

٢٠١٧/٧/١١

لرقعة

- ١ -

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

يوم ٢٠١٧/٥/١٥

الساعة ١٠٠٠

المنعقدة علنا بجهة السويس

برئاسة : عميد / محمد محمود السيد الخولي

وعضوية : عقيد / خالد أشرف شومان

عضوية : مقدم / هازم طاهر حسين

ممثل النيابة : ملازم أ / احمد الجمل

وسكرتارية : عريف / محمود سامي لطيف

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٦/٧٣ جنايات ع السويس

نتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

مقيم مكنأ : ش الإخلاص حي الكويت - قسم الأربعين - السويس

١ - مدعو/ منصور محمد سالم إسماعيل

مقيم سكنأ : تعاونيات الدلتا عمارة ٢٥ شقة ٧ - قسم فيصل

٢ - مدعو/ طارق محمد عيسى محمد

محافظة السويس

بدائرة قسم شرطة الأربعين

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦

ارتكبوا الآتي

المتهم الاول والثاني:

- اشتركوا بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة مع متهمين آخرين سابق محاكمتهم في الجرائم الآتية - حازروا وأحرزوا موا- في حكم المفرقات (مادة نترات الأمنيوم) قبل الحصول علي ترخيص بذلك - استعملوا المواد في حكم المفرقات سائلة البيان استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن اتفقوا معهم وحرضوهم علي الإلقاء (نذبة محدث صوت) علي مبني هيئة قضايا الدولة بالسويس وساعدوهم بأن أمدوهم بالمفرق - سالف الذكر- لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الإرهابي فوقعت الجريمة بناءً علي هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق

بالمواد: ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ / ١٠٢ ، ١٠٢ ب عقوبات والبند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد في حكم المفرقات .

المحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها .
- وحيث أعلن المتهمين قانوناً بمبدأ جلسة المحاكمة وحضرا ومن ثم أضحى الحكم الصادر قبلهما حضوريا .
- وحيث بمواجهة المتهمين بما اسند إليهما بقرار الاتهام :- أنكرا .
- وطالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

التوقيع
مقدم / هازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

.. وحيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين ودفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون خلافا للمواد ١٠ ، ٤٠ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان التحقيقات وما يترتب عليها من اثار لحصولها بالمخالفة بالمادة ٢٠٦ مكرر أ ج وانتفاء الدليل اليقيني على المساهمة الجنائية واستحالة تصور حدوث الواقعة وانعدام الدليل وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم صحة الاستشهاد باقوال التحريات بانتفاء اركان الاتهامات المسندة للمتهمين واستحالة تصور الواقعة حسبما جاءت بالاوراق والقصور في التحقيقات .

- وحيث بادئ ذي بدء فان كل من المتهم الاول المدعو / منصور محمد السيد امبابي و المتهم الثاني/ طارق محمد عيسى محمدين قد سبق وتمت محاكمتهم غيابيا على ذات الواقعة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وصدر الحكم بمعاقبة كلا منهما بالسجن المؤبد .

- و كان ذلك بعد ان قامت المحكمة السابقة بهئية مغيره لتعديل قيد ووصف الاتهام الثاني المسند للمتهمين الاخرين السابق محاكمتهم ليكون بنص المادة ١٠٢/ج من قانون العقوبات على النحو التالي :-
- استعملوا المواد في حكم المفرقات سالفه البيان استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر على النحو المبين بالاوراق .

- حيث تتحصل واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمان اليها وجدانها مستخلصة من مطالعة كافة اوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة انه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ وبدائرة قسم شرطة الأربعين بمحافظة السويس وعلى اثر حالة من الفرع والرعب انتابت نفوس عناصر جماعة الاخوان الارهابية ونتيجة لسقوط نظامها فاتخذت من البطش والعنف سبيلا لها للنيل من مقدرات الوطن وإسقاط دولة القانون ومؤسساته وفي سبيل تنفيذهم لهذا الغرض انتوت قيادات التنظيم الارهابي لتلك الجماعة إحياء التنظيم السري لها تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفها بتنفيذ الأعمال العدائية وتقسيم أعضائها علي هيئة خلايا عنقودية وقاموا بعقد سلسلة من اللقاءات التنظيمية وضجوا خلالها تصور لمجريات الأمور خلال المرحلة المقبلة بقصد إشاعة الفوضى وإتلاف المنشآت والممتلكات العامة وعلى اثر ذلك ونتيجة لتلك الأهداف العدائية في إعاقة تقدم الدولة ومسيرة الشعب أقدم كل من المتهم الاول المدعو/ منصور محمد سالم إمبابي والمتهم الثاني المدعو/ طارق محمد عيسى محمدين بأشتراك بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع متهمين آخرين سبق محاكمتهم علي إلقاء (قنبلة محدث صوت) علي مبني هيئة قضايا الدولة بالسويس وساعدوهم لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططهم الارهابي بأمدادهم بمواد المفرقات (مادة نترات الأمنيوم) والتي حازها وأحرزها متهمين آخرين و السابق محاكمتهم بدون ترخيص واستعملوها استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر فوقت الجريمة بناءاً علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة بقصد اشاعة الفوضى بين الناس تنفيذا لغرض ارهابي وباشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة وانتهت الي احوالة المتهمين للنيابة العسكرية للاختصاص والتي احوالها بعد أنتهاء التحقيقات لي المحكمة العسكرية للجنايات بالقيء والوصف الواردين بقرار الاتهام .

- حيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد استقر في يقين المحكمة على سبيل الجزم ثبوتها وصحة إسنادها في حق المتهمين تاسيسا على ما شهد به كل من النقيب /احمد على حسن- الضابط بقطاع الامن الوطني امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما شهد به العقيد شرطة

التوقيع /
مقدم / حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

مدنية/ كمال الدين محمد ربيع - نائب مأمور قسم شرطة الاربعين بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بمطالبة لمحكمة على محضر تحريات قطاع الامن الوطني المحرر بمعرفة نقيب / أحمد على حسن المؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠ وما سطر بتقرير الادلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقات المرفقين بأوراق الدعوي .

- فقد شهد العقيد شرطة مدنية/ كمال الدين محمد ربيع - نائب مأمور قسم شرطة الاربعين بتحقيقات النيابة العامة بتحقيقات النيابة العامة بأنه بتاريخ حدوث الواقعة تلقي بلاغ بسماع دوي انفجار بمنطقة الإيمان والذي أنتقل علي أثره إلي هناك ليخبره أحد المواطنين بقيام بعض الاشخاص بإلقاء قنبلة علي مبني هيئة قضايا الدولة .

- فقد شهد النقيب /أحمد على حسن- الضابط بقطاع الامن الوطني امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بتوصله عن طريق مصادره السرية الموثوق بها وباجراء التحريات حول القائمين بوضع المواد المفرقة بمبني هيئة قضايا الدولة بالسويس محل الدعوي إلي قيام قيادات التنظيم الارهابي بإحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ الاعمال العدائية وتقسيم أعضائها وتوجهاتهم وانتماءاتهم حيث قاموا بعقد سلسلة من اللقاءات التنظيمية وضعوا خلالها تصور لمجريات الامور خلال المرحلة المقبلة بتكوين مجموعات من عناصر تنظيم الاخوان الارهابي وتدريبهم علي بعض الاعمال القتالية واستعمال المواد المفرقة للقيام باعمال شغب وعنف وأضافت المعلومات والتحريات الي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بغرض تنفيذ اعمال عدائية ضد مؤسسات الدولة بهدف اشاعه الفوضى بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكدت التحريات إشترك كلاً من المتهم الاول المدعو / منصور محمد السيد امبابي و المتهم الثاني/ طارق محمد عيسى محمدين بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بإمدادهم بالمواد المفرقة التي استخدموها واستعملوها في عمل من شأنه تعريض حياة الناس للخطر و هو إلقاء (قنبلة محدث صوت) علي مبني هيئة قضايا الدولة بالسويس .

- وقد ثبت للمحكمة باطلاعها علي محضر تحريات قطاع الامن الوطني المحرر بمعرفة النقيب/أحمد على حسن حامد والمؤرخ في ٢٠١٥/٤/١٠ المرفق بالاوراق انه وتنفيذاً لقرار النيابة العامة بشأن طلب تحريات الامن الوطني بالسويس في القضية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ اداري قسم شرطة الاربعين حول الواقعة وظروفها وملابساتها وصولاً لمرتكبيها فقد افادت معلومات المصادر السرية التي اكدتها التحريات الي قيام قيادات التنظيم الارهابي بإحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ الاعمال العدائية وتقسيم أعضائها وتوجهاتهم حيث قاموا بعقد سلسلة من اللقاءات التنظيمية وضعوا خلالها تصور لمجريات الامور خلال المرحلة المقبلة بتكوين مجموعات من عناصر تنظيم الاخوان الارهابي وتدريبهم علي بعض الاعمال القتالية واستعمال المواد المفرقة للقيام باعمال شغب وعنف وأضافت المعلومات والتحريات الي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بغرض تنفيذ اعمال عدائية ضد مؤسسات الدولة بهدف اشاعه الفوضى بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكدت التحريات إشترك كلاً من المتهم الاول المدعو / منصور محمد السيد امبابي و المتهم الثاني/ طارق محمد عيسى محمدين بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بإمدادهم بالمواد المفرقة التي استخدموها واستعملوها في عمل من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وهو هو إلقاء (قنبلة محدث صوت) علي مبني هيئة قضايا الدولة بالسويس .

التوقيع /
مقدم / حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على تقرير الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقات المرفق بأوراق الدعوى والمثبت به ان الحرز المضبوط هو عبارة عن مخلفات عبوه مفرقة جري تشكيلها محلياً ومعبى بكمية من مخلوط مفرق يتكون أساساً من مادة (نترات الأمنيوم) وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد في حكم المفرقات بالبند رقم ٧٩ .

وحيث إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفه البيان إلى صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بقرار الاتهام في حق المتهمين ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أنهم بتاريخ الواقعة اشتراكاً بطرق الإتفاق والتخريض والمساعدة مع متهمين آخرين سابق محاكمتهم في الجرائم محل الوصف سالف البيان وهي - هازوا وأحرزوا مواد في حكم المفرقات (مادة نترات الأمنيوم) قبل الحصول على ترخيص بذلك - استعملوا المواد في حكم المفرقات سالفه البيان استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن اتفقوا معهم وحرضوهم على إلقاء (قنبلة محدث صوت) علي مبنى هيئة قضايا الدولة بالسويس وساعدوهم بأن أمدوهم بالمفرق - سالف الذكر - لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططهم الإرهابي فوقعت الجريمة بناءً علي هذا التخريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة وقد أطمأنت المحكمة إلي توافر اركان هذه الجريمة في حق المتهمين واتسعت إرادتهما إلي تحقيقها مع توافر العلم اليقيني لديهما بأن ما افتراه يمثل جريمة يعاقب عليه القانون ورغماً عن ذلك اتجهت إرادتهما إلى اتیان ذلك الجرم الموثم بغرض تعريض حياة الناس للخطر وقد أجمعت الأدلة وتساندت في مجملها لتؤدي إلي إقتراف المتهمين المذكورين ذلك الفعل ونسبته إليهما مما يستوجب معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادتين ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ / ١ ج من قانون العقوبات .

- وحيث أنه في مجال إنزال العقاب بالمتهمين في شأن ما اسند إليهما بقرار الاتهام فقد أخذت المحكمة بالمتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم من دفع قوامه بطلان اذن النيابة العامة لصدوره عن تحريات منعمة ويعدم جديتها وصوريتها فمردوداً عليه بان المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة قطاع الامن الوطنى بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من اجرائها واستقرت فى عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة محررها النقيب / احمد على حسن الضابط بقطاع الامن الوطنى بالسويس امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت بيقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته هى مصادر موثوقة وليست محل شك وكانت تلك التحريات وليدة اجراءات شرعية صدر بموجبها اذن من النيابة العامة واطمأنت المحكمة الى لزوم اصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه .

- وحيث أنه وبشأن ما نعه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع مؤداه بطلان تحريات قطاع الامن الوطنى وصوريتها وعدم جديتها كونها تحريات مكتبية ولاعتمادها على مصادر سرية غير معلومة - فمردوداً عليه بان المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة قطاع الامن الوطنى بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من اجرائها واستقرت فى عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة محررها النقيب / احمد على حسن الضابط بقطاع الامن الوطنى بالسويس امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت بيقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته هى مصادر موثوقة وليست محل شك وكانت تلك التحريات وليدة اجراءات

التوقيع /
مقدم / حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

شرعية صدر بموجبها إذن من النيابة العامة واطمأنت المحكمة الى لزوم اصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع في هذا الشأن وعدم التعويل عليه .

- و حيث انه في مجال الرد على ما نعى به دفاع المتهمين من دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون خلافاً للمواد ١٠ ، ٤٠ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان التحقيقات وما يترتب عليها من اثار لحصولها بالمخالفة بالمادة ٢٠٦ مكرر أ ج فمردود عليه ان المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري و الخاصة بأختصاص النيابة العسكرية تنص على - تمارس النيابة العسكرية بالاضافة الى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف و السلطات الممنوحة للنيابة العامة و القضاء المنتدبين للتحقيق و لقضاة الاحالة في القانون العام و هو ما يتوافق مع ما هو وارد بنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية و الذي ينص على انه اذا راي قاضي التحقيق ان الواقعة جنائية و ان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات و يكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فوراً و هو ما ينطبق جلياً و دون مدعاه الجدل على واقعة الدعوى و يظهر منه جلياً ان النيابة العسكرية حال مباشرتها للدعوى و احوالتها الى المحكمة العسكرية قد مارسة سلطتها و ما هو مخول اليها بموجب المواد سالفة البيان الامر الذي تطرح معه المحكمة هذا الدفع و لا تعول عليه .

- أما وبشأن الرد على الدفع المبدى من دفاع المتهمين بعدم الاعتداد بأقوال شاهد الواقعة فمردود عليه بأنه من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه للمحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تظمنن اليه بغير معقب ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الواقعة واقتنعت بحدوث الواقعة على الصورة التي قررها فان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهمين من دفع آخرى فقد ارتأتها المحكمة من قبل الدفوع الموضوعية والتي لا تستأهل رداً خاصاً ولا سيما وأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة مناحي الدفاع المختلفة والرد عليها علي استقلال - إذ أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي ساقتها المحكمة في صلب اسبابها .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهمين للاتهامات المسندة إليهما بمحضر الجلسة ولا تقيم لهما وزناً وترى انه ليس سوا درياً من دروب دفاعاً قاصدين به الإفلات من العقاب كما إنها تعرض عما رده الدفاع الحاضر معهما من دفع آخرى أثارها قوامها التشكيك في أدلة الدعوى كونها من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً وقد سبق للمحكمة وان تناولتها في صلب أسبابها .

التوقيع /
مقدم / حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية لجنايات د/١

فألهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الاطلاع علي مواد الاتهام والمادة : ٣٠٤ / ٢ ج ، ١٧ عقوبات

- وبعد المداولة قانوناً :-

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهم الاول المدعو / منصور محمد سالم اميايبي والمتهم الثاني المدعو / طارق محمد عيسى محمدين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .
- صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة السويس اليوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر مايو لعام ألفين سبعة عشر ميلادية .

التوقيع /

عميد / محمد محمود السيد الخولي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /

مقدم / حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تدلى السيد النائب بالصدور

لقد تم الحكم كما هو

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

لواء / محمد راتب الشاذلي

مساعد الجيش الثالث الميداني

مجلس شورای اسلامی

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

د. پاشا / د. پاشا / د. پاشا

وزارة الدفاع
هيئة القضاء العسكري
إدارة المحاكم العسكرية

المادة الثانية

1961

Exercice II : قضية الحالة الأولى

وطلب عقابه بالواد : كما في حارة كالكاد
نودي على التهمتين : هو الذي يترك الحيلة أصغر دكان

نودی علی الشہود تبیین :

تلقى رئيس المحكمة قرار الإتهام وسأل المتهم عن التهمة المُنسقة إليه أجاب بأنه :

15

م. ح. كيلة - أبو بكر السويدي - ٤/٤/١٤١٧ - جازان - طبع في
بيروت - دار صادر - ١٩٩٦ - ١٢٠ ص - ١٢٠ ص

1990

کتاب الفیاض

addition

الحمد لله رب العالمين

John Philip

Wildebeest

7/20/1910

20/10/2020

تاریخ ۱۳۰۲

مع سائر أعضاء الأسماء

Handwritten signature: *Handwritten signature*

عبدالله بن محمد

هذه أمثلة لبعض أمراض الجهاز الهضمي

100

ما هو معنى ذلك؟

أما ما ذكره في بعض الكتب من أن الخرافات والتفاني في التوسل بالأموات

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

محرم الحرام سنة ١٢٨٥

2402

مستشفى مستشفى العيون

بسم الله الرحمن الرحيم

منه الى

٤٠٠

[illegible]

Chloroform

المثلث ABC = مثلث ABP

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

every thing is all right

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحت إشراف السيد الأستاذ المساعد الدكتور

فوق العزات

الحمد لله رب العالمين

BULE

والكتب التي في المكتبة العامة - والادارة فمرفوعة الى
فيلسوف الكتاب، فلا بد من الادارة العامة

15

میرتہ الحق باقی زکریا الرحمن علیہ السلام
والسلام علی من اتبع الهدی

أشيداً لتعداد الجلب لعدم البقية لاجتماعه ٢٠١٧/٤/١٩
محمود بن علي النجاشي / أمين المجلس

[illegible]

محررت: هبة خليل
التاريخ: ١٢/١٠/٢٠٢٢
المكان: القاهرة

انبساط القلب الى اليمين واليسار
 من 18 الى 22 سم

شیرین خان اکبر خیزدہ صاحبہ - چتر گڑھ - اورنگ آباد - ایشیائی موزیم - راجستھان - ہندوستان

قرية امركم فاعلم انكم انتم ايضا

Wahlberechtigte sind alle Bürgerinnen und Bürger, die

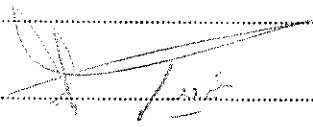
ایسی انجمن - الخاتمہ السیاحۃ و التعلیم و الخیرات - ۱۸۷۱ء / ۱۲۹۱ھ
 محلہ سیکرہ - ضلع لاہور - ۱۸۷۱ء / ۱۲۹۱ھ

[illegible]

أشكر الله تعالى على ما آتانا من نعمه وهدانا لهذا السبيل
وأنعم الله علينا بولائه وهدانا لهذا السبيل
وأنعم الله علينا بولائه وهدانا لهذا السبيل
وأنعم الله علينا بولائه وهدانا لهذا السبيل
وأنعم الله علينا بولائه وهدانا لهذا السبيل

تقريرا

عن رتبة المحكمة المحققة للتحقيق في
التي تم تنفيذها في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في





أشير إلى أن المحكمة المحققة للتحقيق في
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في

في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في

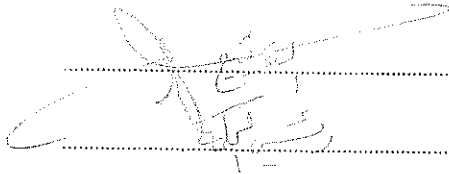
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في

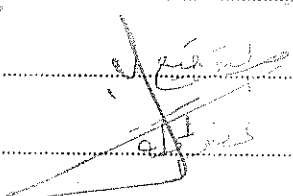
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في

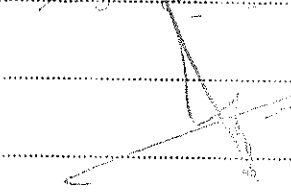
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في

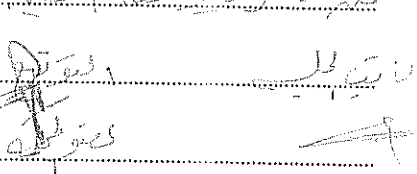
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في

في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ مع الاستمرار في









لن يتم الإخراج عن المحتكم إلا بعد عرضة على نيابة أسبوط العسكرية للنظر في الاستعداد الفنية من عدمها.

مصادر بعقوبة مائة للصربية

٢٠٢٤/٢٠٢٤/٢٠٢٤

COPY TO:

1. (1993)

أما فيما يخص من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة التابع لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قطاع توزيع الكهرباء العليا -
بأن فائدا بوضع مادة شديدة الانفجار بجوار محولات كهرباء الإارة التقليدية بمساحات أدنى إلى تهيئ أجزاء من الأمانة العامة
للإسكان المعدنية المثبتة بها السحور وتطابق بعض الخوص السدنية وسقوط كائنية الجهد الانخفاض وقطع بعض التابلات مما جعله
غير صالح للاستعمال وتم تغيير الكشك بالكامل وترتب على ذلك ضرر مالي قدرته الجهات الإشتصاص بمبلغ مليون ألف جنيه وكان
ذلك منهم تنفيذاً لقرار إرشابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأعلى .

$$= \frac{1}{\sqrt{\pi}} \int_0^{\infty} \frac{e^{-t}}{t^{3/2}} dt = \frac{1}{\sqrt{\pi}}$$

المستكملة - في ٢٠١٦/٢/٨ غيابياً بالسجين المزمع نقله ما أسند إليه بقرار الإقليم مع الإزامته حاضراً بالنيابة مطلق عاتق ونصحه والناظرين له والمنسوبة والمعاون
بأمر أمانة تنفيذات المستويات . وصوره المستوي .

المادة 10: لا يجوز للمحكمة أن تقرر ما يلي:

[illegible]

Myrica carolinensis L.

الحكم على الجميع بماذا هذا الحكم على المستور عليه حسب القوانين والادوات الشخصية بعد (مستور) هذه الامتيازات، هناك

2010-11-11 10:11:11

و بعد از اینها بدین شرحه در مجلس معهود علیه بجا آمدند و این امر را بطریق احوال و انصاف در میان ایشان و سایر اعیان

$$\frac{d}{dt} \left(\frac{\partial L}{\partial \dot{x}} \right) = \frac{\partial L}{\partial x}$$

مجلس الشورى

[illegible]

2/11/2016 11:00 AM

محمد ابراهيم

0521/2004/0000000000000000

the 1990s, the number of people in the world who are illiterate has increased from 400 million to 600 million. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 700 million by the year 2015. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 800 million by the year 2020. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 900 million by the year 2025. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1 billion by the year 2030. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.1 billion by the year 2035. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.2 billion by the year 2040. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.3 billion by the year 2045. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.4 billion by the year 2050. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.5 billion by the year 2055. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.6 billion by the year 2060. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.7 billion by the year 2065. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.8 billion by the year 2070. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 1.9 billion by the year 2075. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 2 billion by the year 2080. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 2.1 billion by the year 2085. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 2.2 billion by the year 2090. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 2.3 billion by the year 2095. The number of illiterate people in the world is expected to increase to 2.4 billion by the year 2100.

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

Y. S. CHEN, J. C. CHEN, AND C. C. CHEN

11/20/47

$$\{ \frac{1}{2} \frac{d}{dt} \int_{\mathbb{R}^n} |u|^2 dx + \frac{1}{2} \int_{\mathbb{R}^n} |u|^2 dx \} = 0$$